



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشعارات مطبوع	لواحق داخل الجزائر المقرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
الأسئلة الأصلية	صفحة	صفحة	
الأسئلة الأصلية وترجمتها	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 63 الى 12 حجج 50 • 3200

لنفس النسخة الأصلية 250 دج لنفس النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لنفس العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنفس النشر على أساس 20 دج للعلامة .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 378 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد
شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة
الحضرية ومعالجتها.
2147

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 377 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الاعلام.
2146

فهرس (تابع)

يحدد التعويض الذى يتقاضاه الاطباء
البيطريون. 2160

مرسوم رقم 84 - 382 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يحدد التعويض الذى يتقاضاه الاطباء
البيطريون المتخصصون. 2160

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق 9
ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء
اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين
بالائمة وأعوان الديع. 2161

وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 383 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد
ميزانية هيئات الضمان الاجتماعى لسنة
1984. 2162

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الاول عام 1405
الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية (استدراك). 2155

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 - 379 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء
البيطريين. 2155

مرسوم رقم 84 - 380 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء
البيطريين المتخصصين. 2158

مرسوم رقم 84 - 381 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 760
المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26
ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1984
اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة

مرسوم رقم 84 - 377 مؤرخ فى 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة
الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما
المادة II منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 81 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1387 الموافق 10 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق باحفریات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن مع اخطار العريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 288 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980

وستون ألف دينار (48.560.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وستون ألف دينار (48.560.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاعلام، فى الباب 36 - II «اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 378 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المقوبات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ويمكن، عند الحاجة، وحسب الظروف الخاصة بكل بلدية، استكمال القائمة بقرار مع الوالى، فتدرج النفايات المماثلة للأصناف المنصوص عليها أعلاه، فى مميزاتها أو حجمها.

المادة 3 : ينظم المجلس الشعبى البلدى، حسب الشروط الواردة فى هذا الفصل عبر ترابه بنفسه أو بالاشتراك، أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة و/أو ملائمة، مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية وإعدامها، ما عدا الآتى ذكرها التى تكون موضوع تنظيم خاص :

— النفايات الصناعية،

— النفايات الإشعاعية،

— المواد الغائطية.

الفصل الثانى

جمع النفايات الصلبة الحضرية واستبعادها

القسم الأول

جمع الأزبال المنزلية

المادة 4 : يتولى المجلس الشعبى البلدى بانتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها الى الأماكن المعدة لمعالجتها، وذلك فى مقار البلديات والمناطق السكنية الواقعة فى تراب البلدية التى يبلغ عدد سكانها ألف (1000) نسمة أو يفوق ذلك.

ينظم رئيس المجلس الشعبى البلدى، فى المناطق السكنية التى تحتوى على وسط مدينة وضاحية لها، جمع النفايات حسب الشروط الآتية :

— فى وسط المدينة، مرة واحدة فى اليوم على الأقل،

— فى الضاحية، مرة واحدة كل يومين على الأقل.

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية المحلية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى ميدان الطرق والنظافة والطمأنينة العامة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذى يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الشروط التى يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالنفايات الصلبة الحضرية فى مفهوم هذا المرسوم، الفضلات المنزلية وما يماثلها فى النوع والحجم، وهى على الخصوص ما يأتى :

(أ) الأزبال المنزلية الفردية أو الجماعية،

(ب) المنتجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجارى وتنقيتها،

(ج) الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية، والحصى، والانقاض، وهياكل السيارات الهالكة،

(د) نفايات التشريح أو التعفّن التى ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج،

(هـ) النفايات التى ترميها المسالخ،

(و) جثث الحيوانات.

(ز) النفايات التجارية ومواد اللف والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.

- مواقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة،

- التوقيت المخصص لوضع أوعية الازبال المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات.

ويبين القرار نفسه أيضا موقع مكان المعالجة أو المزرلة العمومية المرخص بها وكذلك المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة.

القسم الثاني جمع النفايات المضايقة

المادة 9 : يعلم المجلس الشعبي البلدي فيما يخص جمع النفايات المضايقة، الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، بالأماكن المعدة خصيصا لايصال النفايات المضايقة وايداعها قصد جمعها وفق ما نصت عليه المادة 2 أعلاه.

ويتولى أيضا رفع أية نفاية مضايقة تترك عبر تراب البلدية.

وفي حالة التعرف على هوية من ترك النفاية المضايقة، يؤمر برفعها حيناً بوسائله الخاصة، دون المساس بالمقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 10 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع الممتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن الواقعة في البلديات الرئيسية في الولاية وفي بلديات مقار الدوائر وفي البلديات التي يفوق عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي عبر ترابه مرة واحدة في كل شهر وحياً بعد حي، عملية رفع الممتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن.

تحدد مصلحة التنظيف تاريخ ايداع النفايات المضايقة المنزلية المحددة في الفقرة السابقة وتوقيتها وشروطها لتقوم المصلحة العمومية البلدية برفعها، ويعلم السكان بذلك عن طريق جميع الوسائل الملائمة.

يحدد المجلس الشعبي البلدي، في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

المادة 5 : يسعى المجلس الشعبي البلدي لجمع الازبال المنزلية، كل يومين على الاقل في مناطق التجمع السكاني التي تضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي في المناطق الاخرى، جمع الازبال جمعا ملائما، بكيفية تجعل رفع الفضلات يتم كلما بلغ حجمها حداً يمكن أن يتسبب في أضرار أو مضايقات.

المادة 6 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطئ المرخص بالاستحمام فيها التي يدخل تسييرها في اطار اختصاصه.

المادة 7 : يسعى المجلس الشعبي البلدي للقيام بجمع الازبال المنزلية مقابل آتاوة يتكفل بها الوكيل ويحدد مبلغها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك حسب ما يأتي :

- طوال الفصل الصيفي في المناطق التي تضم أكثر من مائة (100) نسمة،

- طوال الفصل المعنى في البلديات ذات الشواطئ الاستحمامية والحمامات المعدنية أو السياحية،

- في الفصل المعنى في البلديات التي لها أراض مهياة للتخييم.

المادة 8 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار طبقاً لاحكام هذا المرسوم، كيفيات جمع الازبال المنزلية ويضبط القرار المذكور على الخصوص ما يأتي :

- تعاقب عمليات جمع النفايات،
- توقيت مرور الشاحنات،
- الاوعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات،

وأعدامها. وفي جميع الحالات يتم الإعدام إما بحرقها في أفران مخصصة لذلك وإما بدفنها في حفر بأماكن يعينها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تغطيتها بالجير الحي.

القسم الخامس

جمع نفايات تنظيف الطرق العمومية

المادة 15 : يتولى المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات الناجمة عن تنظيف الطرقات العمومية ومثيلاتها، واستبعادها.

يعين المجلس الشعبي البلدي أماكن المستودعات الوسيطة التي تودع فيها النفايات المكنوسة وتهدأ هذه الأماكن على كيفية لا تتسبب في أي مضايقة أو ضرر لما جاورها والبيئة والصحة العمومية وجمال تلك الأماكن.

ويتعين على مصلحة التنظيف البلدي أن تحافظ باستمرار على نظافة مواقع المستودعات الوسيطة.

القسم السادس

جمع النفايات الناجمة عن تنظيف أسواق البيع بالجملة للخضر الفواكه والأسواق الأخرى والمعارض

المادة 16 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع النفايات الحضرية من أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه والأسواق الأخرى والمعارض وعلى العموم من جميع اللقاعات التجارية.

غير أنه يجب على مسيري المساحات التجارية المبنية أعلاه، أن يجمعوا هذه النفايات الحضرية في أوعية ملائمة على أن تتولى مصالح التنظيف البلدية استبعادها بعد ذلك.

القسم السابع

الجمع الانتقائي

المادة 17 : يعد المجلس الشعبي البلدي تدريجيا طريقة انتقائية لجمع المواد والنفايات التي يمكن

المادة 11 : إذا كان المجلس الشعبي البلدي ينظم بنفسه عملية النفايات المضايقة، فإن رئيسه يحدد كفايات ذلك بقرار ويعلم الجمهور بجميع الوسائل الملائمة.

يعد رفع النفايات إلى بقعة خدمة بلدية مأجورة ما عدا الممتلكات المنقولة إهالكة التي تخرج من المساكن وتحدد الأتوة المرتبطة بذلك حسب التكاليف التي يتحملها المجلس الشعبي البلدي وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بعد التداول في شأنها.

القسم الثالث

جمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها

المادة 12 : يتولى المجلس الشعبي البلدي في ميدان النفايات الصلبة التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية ومثيلاتها، رفع النفايات غير المتعفنة التي تشبه النفايات المنزلية.

المادة 13 : تحرق المؤسسات الاستشفائية ومراكز العلاج بوسائلها الخاصة النفايات المتعفنة المبينة أدناه، على نفقتها :

— نفايات التشريح وجثث الحيوانات والأزبال المتعفنة،

— أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم التي قد تتسبب في أمراض مثل الأشياء ذات الاستعمال الوحيد والجبس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتعفن،

— المواد السائلة، والنفايات الناجمة عن تشريح الجثث.

القسم الرابع

جمع نفايات المسالخ

المادة 14 : تتولى المصلحة البلدية المسيرة بنفسها أو حائز المناقصة عند الاقتضاء، نقل نفايات المسالخ

القسم التاسع جمع النفايات الصناعية

المادة 20 : يعد المجلس الشعبي البلدي جردا للنفايات الصناعية، بعد التصريح بالصناعات التي تقع في ترابه.

ويعين لهذه الصناعات مكان المعالجة الذي يجب ايصال النفايات الصناعية اليه على نفقة المنيين.

يتولى المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات التي تتولد عن الاعمال الصناعية وتنتشر عبر ترابه مقابل اجر بعد الاتفاق القبلي بين الاطراف المعنية.

المادة 21 : تفرض آتاة تحدد في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على ايداع النفايات الصناعية التي يوصلها اصحابها الى المزابيل البلدية التي تستغل كمزابيل مراقبة أو الى وحدات التسميد أو الحرق التابعة للبلدية.

الفصل الثالث معالجة النفايات الصلبة الحضرية

القسم الاول طريقة المعالجة

المادة 22 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو يكلف من يقوم بذلك مع صرف النظر مع عدد السكان.

تتم المعالجة حسب أحد الاساليب الآتية :

- المزيلة المحروسة
- المزيلة المراقبة
- مزيلة التسميد
- مزيلة التفقيت
- التسميد
- الحرق

أن يمد استعمالها وذلك قصد استرجاعها وجعلها صالحة للاستعمال في الحلقة الصناعية.

ويطبق هذا الجمع الانتقائي تبعا لحجم النفايات الصلبة القابلة للاصلاح للامتيازات التي تربط بأحد النظامين الآتين :

- جمع خاص مع باب الى باب زيادة على الجمع العادي أو بدلا منه،

- الجمع المتزامن الذي يتم أيضا مع باب الى باب لكن في اطار الجمع العادي أو في اطار جمع النفايات المضايقة.

المادة 18 : يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع هيئة تتولى اعادة معالجة النفايات المسترجعة في حالة تنظييمه جمعا انتقائيا للنفايات الصلبة القابلة لاعادة الاستعمال.

وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية، التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتسول اعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة، على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة وايصالها الى وحدات اعادة اصلاحها وعلى الاسعار المطبقة وفقا للاتفاقية النموذجية التي يشترك في تحديدها بقرار وزاري مشترك وزير الداخلية الجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية.

القسم الثامن جمع جثث الحيوانات

المادة 19 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع أي جثة حيوان توجد في الطريق العمومي الواقع داخل المناطق السكنية الكائنة في ترابه أو قربها.

وتدفع هذه الجثث، عند غيبسها تجهيزات مخصصة لذلك، في مدافن للحيوانات تحدث لهذا الغرض، بعد أن تفحصها المصالح البيطرية وتثبت عدم اصابتها بأمراض معدية.

(ج) تحدد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء أو حوض تجمعه بواسطة دراسة هيدرولوجية.

(د) يؤخذ بعين الاعتبار مشروع تهيئة المناطق السكنية وتوسيعها كما تحدد ذلك وثائق المخطط الرئيسي للتعمير، والمخطط المؤقت للتعمير ان اقتضى الامر ذلك، كما تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التقليل الشديد من الاضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان،

(هـ) تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات استرجاع النفايات لاعادة الاستعمال ومعالجتها، وامكانيات ذلك،

(و) القيام بتحقيق هيدرولوجي للتأكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لا يمكن أن تصل الى الطبقة المائية الجوفية،

(ز) يمنع استعمال المحاجر الباطنية والآبار والكهوف مزابل لتفريغ النفايات والبقايا الحضرية،

(ح) يمنع تفريغ النفايات والبقايا الحضرية في نقاط المياه كيفما كان نوعها.

المادة 27 : يمكن استثناء أن يسمح باحداث مزبلة مراقبة تبعد عن المنازل بعدا يسيرا في ارض بور غير نقية في الامكان ردمها بسرعة.

المادة 28 : يجب أن ينص الترخيص المذكور في المادة 25 أعلاه، على الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الطبقة المائية الجوفية حماية كاملة، في حالة التأكد من وجود هذه الطبقة المائية الجوفية، تحت الموقع المحدد لمعالجة النفايات الصلبة الحضرية، ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتي :

— تصريف المياه في التربة،

— جعل قاعدة المزبلة مانعة لتسرب المياه بواسطة تسميدها بالصلصال أو الخزف الذي يكون سمكه كافيا أو اقامة قاعدة عازلة بحاجز بلاستيكي.

المادة 23 : يجب أن يبحث لدى اختيار طريقة معالجة النفايات، مع أفضل أسلوب فيما يخص النظافة وحفظ الصحة وسهولة استغلال هذه النفايات واسترجاعها.

المادة 24 : ينشئ المجلس الشعبي البلدي مكانا لتفريغ النفايات المتجمعة في ترابه بقطع النظر مع أسلوب أو أساليب معالجتها.

كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التفريغ الفوضوي عبر ترابه.

القسم الثاني اختيار الموقع

المادة 25 : يخضع اختيار أي موقع لمعالجة النفايات الصلبة لترخيص مع الوالي زيادة على الاحكام العامة والخاصة في ميدان حماية البيئة التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يجب أن يرفق طلب اعداد مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة الحضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقديرات الاستغلال خلال فترة خمسة عشرة (15) سنة.

ولا بد أن يعطى كل مدير من المديرين المعنيين في المجالس التنفيذية رأيه في الطلب المذكور .

المادة 26 : يجب أن تتوفر في الموقع المختار الشروط الآتية بيانها كيفما كان نمط المعالجة الذي يقرره المجلس الشعبي البلدي :

(أ) أن يكون أقرب ما يمكن الى مركز القطاع الذي يتم فيه الجمع قصد التقليل من تكاليف النقل ولكنه بعيد في الوقت نفسه عن المساكن،

(ب) يجب ألا تقل المسافة الدنيا الواجب احترامها بين موقع المعالجة وأقرب المنازل عن مائتي متر (200).

المادة 32 : تقبل في المزايل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الأخرى النفايات الصلبة الحضرية الآتية :

- الأزبال المنزلية وما يماثلها،

- الركام والانقاض،

- الرماد وخبث الحديد،

- النفايات المضايقة،

الأحوال التي تفرزها محطات التصفية.

لا تقبل في المزايل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الأخرى النفايات الصناعية الحضرية الآتية :

- السوائل التي تحتوي على مواد كيميائية ولو كانت معبأة في أوعية مغلقة،

- النفايات الصناعية الصلبة المختلفة إذا كانت قابلة للاشتعال التلقائي،

- المواد الصلبة القابلة للذوبان أو الأحوال التي تعمل خطر التلوث الكيميائي أو التسمي،

- الفضلات الصناعية القابلة للذوبان التي تمثل خطرا كبيرا بسبب احتمال تسربها مباشرة

إلى المياه التي تخترق المزبلة وكذلك التي تنطوي على إمكانية تفاعلها السلبي مع الفضلات الأخرى

التي تقبل في المزبلة أو في الوسط المحيط،

- المواد الملونة،

- المواد الإشعاعية.

يتم رفع النفايات المنصوص عليها في الفقرة

2 أعلاه، ونقلها ومعالجتها، طبقا لأحكام القانون

رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور

أعلاه.

المادة 33 : يعلم المجلس الشعبي البلدي بواسطة

جميع الطرق الملائمة، كل من يدخلون في كفالتة

الإدارية بشروط التنظيف ورفع مختلف أنواع

النفايات ومعالجتها، كما يشعرهم بالوسائل التي

يضعها تحت تصرفهم لهذا الغرض.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يعالج ما يتدفق من القاعدة قبل صبه في الوسط الطبيعي.

القسم الثالث

تهيئة الموقع

المادة 29 : يهيأ موقع المعالجة حسب الكيفية الآتية :

(أ) يحاط بسيج من مواد مقاومة يبلغ علوه الأدنى مترين (2).

(ب) تفلق المنافذ بباب كبير أو بحاجز وتراقب وتحرس طوال ساعات فتحها وتفلق خارج هذه الساعات،

(ج) تهيأ طرق داخلية لتسهيل مرور السيارات أو الشاحنات في كل وقت،

(د) تهيأ جميع المحلات التي تبني في الموقع طبقا لأحكام تشريع العمل والصحة العمومية المعمول به.

وزيادة على ذلك، يؤخذ بعين الاعتبار في التهيئة حسب الوزن الطنى المقبول، تحديد طول المزبلة فيما يخص المزايل المحروسة كما يأتي :

- 10 امتار للمزايل الصغيرة،

- 50 مترا للمزايل الكبيرة.

القسم الرابع

الاستغلال

المادة 30 : تحدد بدقة ساعات فتح مكان المعالجة لاستغلال النفايات التي تنجم عن الخواص مع ربط تلك الساعات بتوقيت جمع النفايات وتوقيت معالجتها.

المادة 31 : يتعين على مستعمل المزايل المراقبة، أن يغطي يوما النفايات الموضوعه فيها حسب التقنيات الملائمة.

المادة 40 : يسهر المسؤولون عن ادارة العمارات الجماعية على بقاء الاماكن نظيفة دائمة.

ويكلفون على الخصوص، بما يأتى :

- السهر على القيام بالكنس اليومي للاجزاء المشتركة فى العمارات،

- السهر على ايداع النفايات فى الاماكن والاقوات المعينة حسب الاطار المحدد فى المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 41 : يتعين على الولاة أن يعدوا خلال الشهرين التاليين لنشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنظيما نموذجيا يحدد الشروط التى بها يتم تسيير الفضلات الحضرية عبر تراب الولايات طبقا لاحكام هذا المرسوم، مع أخذ المميزات الخاصة بكل ولاية بعين الاعتبار.

المادة 42 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب الشروط المحددة فى القانون البلدى، قرارا ينظم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية والصناعية واعدامها، طبقا للتنظيم الولائى المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ويوزع القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة توزيعا واسعا عن طريق الوسائل الملائمة.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 34 : يشار الى اماكن ايداع النفايات الصلبة ومعالجتها بواسطة لافتات.

وتحمل هذه اللافتات بوضوح بيان اسم المكان الذى يقع فيه المستودع أو وحدة المعالجة والبيان الذى يرشد الى السبل المؤدية اليها وكذلك المسافة المعنية.

القسم الخامس

مراقبة الموقع وحمايته

المادة 35 : تراقب كل شهر المصالح الصحية المختصة التابعة للولاية، استغلال اماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية وتتاكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها.

المادة 36 : تراقب مصالح الرى المختصة التابعة للولاية اماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية، كل ثلاثة أشهر على الاقل، وتتاكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية المجاورة.

المادة 37 : يترتب على المراقبة المنصوص عليها فى المادتين 35 و 36 أعلاه، ارسال تقرير الى رئيس المجلس الشعبى البلدى والولائى قصد اتخاذ كل منهما فيما يخصه، التدابير اللازمة عند الاقتضاء.

المادة 38 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، فى الاطار المحدد فى المادة 8 أعلاه، قرارا يحدد فيه الشروط التى يجب أن يلتزم بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتمتعون بخدمة جمع النفايات، لدى وضعهم تملك النفايات أو تعديما.

المادة 39 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، جميع التدابير التى من شأنها أن تمنع التقاط الثياب الرثة فى كل مراحل جمع النفايات.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 - الصفحة 2034 - العمود الأول - السطر الرابع

بدلاً من :

عمر بن لحسن المولود في 31 غشت...

يقراً :

عمر بن لحسن المولود في 13 غشت...

- الصفحة 2035 - العمود الثاني - السطر الثالث

بدلاً من :

وتدعى من الآن فصاعداً : قعدة خديجة.

يقراً :

وتدعى من الآن فصاعداً : قادة خديجة.

- الصفحة 2036 - العمود الثاني - السطر الخامس

بدلاً من :

... أسود سناء المولودة في 6 فبراير سنة 1978

يقراً :

... أسود سارة المولودة في 6 فبراير سنة 1973

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 379 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالطباء البيطريين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام I403 الموافق I8 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالطباء والصيدلة وجراحي الاسنان المتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

* يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالطباء البيطريين الذين يعملون في اطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في اسلاك.

الفصل الاول**احكام عامة**

المادة 2 : يعمل الاطباء البيطريون في الهياكل البيطرية ويقومون على الخصوص بالاعمال الآتية :

- التشخيص والعلاج ومعاينات الطب الشرعى،

- الوقاية الصحية والطبية من الامراض الحيوانية.

المادة 8 : تتمثل مهمة المفتش الرئيسى فى مراقبة عمل المفتشين البيطريين وتنسيقه.

ويتولى، زيادة على ذلك ما يأتى :

- القيام بدراسات تنظيم العلاج، ونوعيته وتوزيعه على أساس الخريطة الصحية البيطرية الوطنية،

- القيام بمهام التفتيش أو التحرى المرتبطة بالاعمال البيطرية فى جميع المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى، وفى المؤسسات والهيئات التابعة للوزارات المعنية الأخرى طبقا لكيفيات واجراءات تحدد تحديدا مشتركا،

- يشارك فى تكوين المستخدمين البيطريين المساعدى.

المادة 9 : تحدث، عملا بالمادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المذكور أعلاه، الوظائف الآتية :

- المفتش البيطرى فى مركز الحدود،

- المفتش البيطرى فى الولاية،

- المفتش البيطرى الرئيسى المشرف.

المادة 10 : يتولى المفتش البيطرى فى مركز الحدود المراقبة البيطرية للحيوانات والمواد الغذائية ذات الاصل الحيوانى عند التصدير والاستيراد فى مستوى مراكز الحدود.

المادة 11 : يدير المفتش البيطرى فى الولاية ويراقب وينسق أعمال الاطباء البيطريين والمفتشين البيطريين فى اطار الولاية الواحدة.

المادة 12 : ينشط المفتش البيطرى الرئيسى المشرف ويراقب وينسق أعمال المفتشين البيطريين الرئيسيين.

الفصل الثالث

التوظيف

المادة 13 : يوظف الاطباء البيطريون على أساس

- تطبيق القوانين والتنظيمات الصحية البيطرية داخل البلاد وعلى حدودها، سواء فيما يتعلق بالحيوانات الحية أم باعداد المواد الغذائية الحيوانية الاصل وحفظها وتوزيعها.

- التربية الصحية البيطرية،

- مراقبة توزيع المواد الصيدلية والبيولوجية المستعملة فى البيطرة واستخدامها ويمكن أن يكلفوا بمهام التدريس والبحث.

المادة 3 : يعين الاطباء البيطريون حسب الاحتياجات طبقا للتنظيم المعمول به، فى الهياكل البيطرية وغيرها مع المؤسسات والمصالح والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ويمكن أن يوضعوا ان اقتضت الحاجة فى حالة خدمة فعلية لدى الهياكل العمومية الأخرى غير المذكورة فى المقطع السابق.

المادة 4 : ينتفع الاطباء البيطريون الخاضعون لهذا النص بدورات تحسين المستوى التى ترتبط بأعمالهم حسب الكيفيات التى تحدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير التعليم العالى.

الفصل الثانى

تكوين الاسلاك

المادة 5 : تحدث الاسلاك الآتية :

- سلك الاطباء البيطريين،

- سلك المفتشين البيطريين،

- سلك المفتشين البيطريين الرئيسيين.

المادة 6 : تتولى وزارة الفلاحة والصيد البحرى تسيير هذه الاسلاك.

المادة 7 : يمنح المفتش البيطرى والمفتش البيطرى الرئيسى التفويض الصحى.

ويتضمن التفويض الصحى صلاحيات التفتيش والمراقبة والتحرى والبحث ومعاينة ما يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع المرتّب

المادة 19 : يرتّب سلك الاطباء البيطريين، وسلك المفتشين البيطريين، وسلك المفتشين البيطريين الرئيسيين فى السلم 14.

المادة 20 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة 9 مع هذا المرسوم حسب الآتى :

— 60 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين فى مراكز الحدود،

— 90 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين فى الولاية،

— 120 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين الرئيسيين المشرفين.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 21 : يوظف انتقاليا المفتش البيطرى والمفتش البيطرى الرئيسى على أساس قائمة التأهيل طوال خمس (5) سنوات، ابتداء مع تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 22 : يدمج البيطريون المفتشون فى الولاية المختصون فى الصحة الحيوانية والمفتشون الرئيسيون المختصون فى الصحة الحيوانية الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للتنظيم المعمول به، تباعا فى سلك الاطباء البيطريين، والمفتشين البيطريين، والمفتشين البيطريين الرئيسيين المنصوص عليهم فى المادة 5 من هذا المرسوم.

الشهادات مع بين المترشحين الحائزين دكتوراه فى الطب البيطرى أو أى مؤهل شهادة مماثلة.

— يوظف المفتشون البيطريون مع بين الاطباء البيطريين عن طريق المسابقة اذا قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة،

— يوظف المفتشون البيطريون الرئيسيون مع بين المفتشين البيطريين عن طريق المسابقة اذا قضوا سبع سنوات مع الاقدمية فى ممارسة المهنة البيطرية.

المادة 14 : سيحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كليات تنظيم المسابقة الوارد ذكرها فى المادة 13 أعلاه وكليات اجراءها ونوعها.

المادة 15 : يقضى الاطباء البيطريون المعينون فترة تدريب مدتها سنة واحدة يرسمون اثرها اذا كانت طريقة أدائهم الخدمة مرضية، بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها وزير الفلاحة والصيد البحري بقرار.

يعين المفتشون البيطريون والمفتشون البيطريون الرئيسيون ويرسمون بمجرد تنصيبهم.

المادة 16 : يعين المفتش البيطرى فى مركز الحدود، المنصوص عليه فى المادة 10 مع هذا المرسوم مع بين المفتشين البيطريين المسجلين فى قائمة التأهيل الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 17 : يعين المفتش البيطرى فى الولاية مع بين المفتشين البيطريين المسجلين فى قائمة التأهيل الذين قضوا أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 18 : يعين المفتش البيطرى الرئيسى المشرف من بين المفتشين البيطريين الرئيسيين المسجلين فى قائمة التأهيل الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 23 : تحدد النسبة القصوى مع الاطباء البيطريين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بعشرين في المائة (20٪) مع العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين الذين يعملون في اطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في أسلاك.

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 2 : يعمل الاطباء البيطريون المتخصصون تبعا لميدان اختصاصهم في الهياكل البيطرية ويقومون بالاعمال الآتية :

- التشخيص والعلاج والمراقبة والبحث في ميدان المعالجة والوقاية، والبحث المخبري والخبرة البيطرية،

- تكوين الموظفين شبه البيطريين وموظفي الادارة البيطرية وتحسين مستواهم النظري والعملی،

- يشاركون عند الحاجة في أعمال الادارة البيطرية وفي تأطير دورات التدريب العملية الخاصة بطلبة العلوم البيطرية.

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام فردية أو في فرق في ميدان الصحة الحيوانية.

الفصل الثاني

تكوين الاسلاك

المادة 3 : ينظم الاطباء البيطريون المتخصصون في ثلاثة أسلاك :

مرسوم رقم 84 - 380 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984

يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

الاسلاك الخاضعين لهذا المرسوم الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 9 : يمكن الموظفين التابعين للأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم أن ينتفعوا، قصد اكتساب معلومات جديدة، وحسب الشروط التي ستحدد بمرسوم، بفترة تجديد معلومات مع تقاضى مرتبهم الكامل خلالها.

المادة 10 : يمكن الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم أن يتمتعوا بعطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما في السنة بغية المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالعلوم البيطرية.

وتحدد تعليمية مشتركة بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 11 : تمنح العطلتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم بمقرر من وزير الفلاحة والصيد البحري.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 12 : يدمج الأطباء البيطريون المرسومون الذين تابعوا تكويننا تخصصيا نظريا وتطبيقيا في التعليم العالي لا يقل عن سنتين وأختتم بحصولهم على شهادة في سلك الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى.

ويبقى هذا الحكم جاريا ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

المرتب

المادة 13 : يحدد بمرسوم مرتب الأطباء البيطريين المتخصصين الخاضعين لهذا المرسوم.

1) سلك الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى،

2) سلك الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية،

3) سلك الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة.

المادة 4 : تتولى وزارة الفلاحة والصيد البحري تسيير هذه الاسلاك.

المادة 5 : يوظف الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى من بين المترشحين الحائزين شهادة السنة الأولى من التعليم العالي البيطري أو أى شهادة مماثلة.

— يوظف الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة من بين الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى الذين قضوا 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

— يوظف الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة عن طريق المسابقة من بين الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية الذين قضوا 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 6 : يعين الأطباء البيطريون المتخصصون الذين وظفوا طبقا لأحكام المقطعين الثاني والثالث من المادة الخامسة أعلاه، ويرسمون بمجرد تنصيبهم بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : سيحدد قرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كليات تنظيم اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من المادة 5 أعلاه وكيفية إجرائها ونوعها.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من موظفي

الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 379 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث تعويض لفائدة الاطباء البيطريين.

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطرى، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولوى.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذى يتقاضاه الاطباء المتخصصين بموجب المرسوم رقم 82 — 494 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف الى الحد الادنى للاجر الاجمالى.

المادة 2 : يتقاضى الطبيب البيطرى المنزل منزلة الطبيب العام تعويضا شهريا قدره 3450 دج. — يتقاضى المفتش البيطرى الذى ينزل منزلة الطبيب الرئيس تعويضا شهريا قدره 4250 دج.

— يتقاضى المفتش البيطرى الرئيسى الذى ينزل منزلة الطبيب المفتش تعويضا شهريا قدره 4750 دج.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه. حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 382 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد التعويض الذى يتقاضاه الاطباء البيطريون المتخصصون.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 381 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد التعويض الذى يتقاضاه الاطباء البيطريون.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى للعامل للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات املاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1971 والمتعلق بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 494 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد رواتب الاطباء والصيدالة وجراحي

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطري، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولوى.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذى يتقاضاه الاطباء المتخصصون بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف الى الحد الادنى للاجر الاجالى.

المادة 2 : يتقاضى الطبيب البيطرى المتخصص من الدرجة الاولى الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الاولى تعويضا شهريا قدره 5000 دج.

- يتقاضى الطبيب البيطهرى المتخصص من الدرجة الثانية الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 5500 دج.

- يتقاضى الطبيب البيطرى المتخصص من الدرجة الثانية الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 6250 دج.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق 9 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين بالائمة وأعوان الدين.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق 9 ديسمبر سنة 1984، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنتين المتساويتى الاعضاء لسلكى الائمة وأعوان الدين وفقا للجدول الآتى بيانه :

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 - II المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد رواتب الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث تعويض لفائدة الاطباء البيطريين المتخصصين.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
أحمد سقيلائي عبد الرحمن بورزق المسعود بنوري	الطبيب بلجودي محمد شيخاوي النوري المنور	عبد الوهاب حمودة عبد الرزاق اسطمبولي المختار اللومي	احمد حماني أحمد اسماعيل الحسين بوشعيب	الائمة
أحمد العسكري علي بوفارس محمد بوقلمون	عبد القادر ملياني العيفة لوطه الجيلالي سدراتي	عبد الرزاق اسطمبولي سليمان بشنون أحمد حسين	أحمد اسماعيل أحمد بوشعيب محمد الصالح أمقران	أعوان الدين

وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 383 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام

1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد

ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي لسنة

1984

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية، ووزير الفلاحة والصيد

البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في

20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما

المادتان 17 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 72 و

74 و 78 و 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I2 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I3 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I4 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I5 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

1984 الذى يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الفين المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدد تقديرات الايرادات والمصاريف لميزانية هيئات الضمان الاجتماعى بالنسبة لسنة 1984 كالتالى :

I - تبلغ الايرادات ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة عشر مليونا ومائتين وسبعة آلاف دينار (13.517.207.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

2 - تبلغ المصاريف ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة عشر مليونا ومائتين وسبعة آلاف دينار (13.517.207.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يتم توزيع الايرادات والمصاريف بالنسبة لكل هيئة، بما فيها الوسائل المستعملة تطبيقا للمادتين 16 و 17 من قانون المالية لسنة 1984 والمرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى أول غشت سنة 1970 المذكور أعلاه، طبقا للملاحق مع I الى 12 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة

الجدول «أ»

الايادات التقديرية التي تطبق على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي في سنة 1984

العناوين	المبالغ بالدينار
الاشتراكات :	
- التأمين الاجتماعي	3.816.045.000
- المنح العائلية	5.092.695.500
- حوادث العمل	903.392.500
- التقاعد التكميلي	996.000.000
- التقاعد الاساسي	751.852.000
- التسيير الاداري	1.040.440.000
- المراقبة الطبية	78.235.000
- العمل الصحي والاجتماعي والعائلي	325.600.000
- صندوق التمريض	455.900.000
ايرادات مختلفة :	
- عائدات الاموال المودعة	57.047.000
المجموع :	13.517.207.000

الجدول «ب»

توزيع النفقات التقديرية في سنة 1984

العناوين	المبالغ بالدينار
الباب الاول - النفقات التي تترتب على الخدمات :	
القسم الاول : التأمين الاجتماعي	1.996.190.866
القسم الثاني : المنح العائلية	2.385.531.240
القسم الثالث : حوادث العمل	577.110.000
القسم الرابع : التقاعد	2.433.491.494
القسم الخامس : المساهمة في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	3.095.750.000
مجموع الباب الاول :	10.488.073.600
الباب الثاني - نفقات التسيير :	
القسم الاول : التسيير الاداري	795.229.450
القسم الثاني : المراقبة الصحية	35.430.000
القسم الثالث : العمل الصحي والاجتماعي والعائلي	698.473.950
مجموع الباب الثاني :	1.529.133.400
الباب الثالث - نفقات الاستثمار :	
القسم الاول : المساهمة في تمويل الاستثمارات الخاصة بقطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية	1.500.000.000
مجموع الباب الثالث :	1.500.000.000
مجموع الابواب الاول والثاني والثالث :	13.517.207.000